



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من المسادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير التعليم العالي والبحث العلمي / اضافة لوظيفته / وكلاه د. (ا . س . ش)
و (ع . ط . ح) و (ق . ع . ع) الاول مدير عام الدائرة القانونية والادارية في
الوزارة والثاني معاون مدير العام والثالث مدير قسم في الدائرة المذكورة أعلاه .
المدعي عليه / رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته / وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)
بدرجة مدير في الدائرة القانونية في مجلس النواب و (ه . م . س)
بدرجة مستشار اقدم في الدائرة القانونية في المجلس .

الادعاء :

ادعى وكلاء المدعي بأن المدعي عليه / اضافة لوظيفته قد أصدر قانون التعديل الثاني
لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢ بصورة مخالفة للدستور لذا فانهم يطعنون
بعدم دستوريته لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشرعيف القوانين
وذلك للأسباب الآتية: ١ - ان المدعي عليه قد خالف ما استقر عليه
قضاء المحكمة الاتحادية العليا حيث اقرت مبدأ دستوريًا ترسخ بقرار المحكمة
المرقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٢/٧/١٢ والقرار المرقم (٤٤/اتحادية/٢٠١٠)
في ٢٠١٠/٧/١٢ - ان الدستور العراقي اقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على
مبدأ توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الأخرى
وقد حدد الدستور على سبيل الحصر صلاحيات مجلس النواب في المادة (٦١)
منه وفي مجال التشريعات اناط الدستور بالجنس المذكور صلاحية تشريع القوانين الاتحادية
استناداً إلى مشروعات قوانين يقدمها مجلس الوزراء بموجب المادة (٨٠) من الدستور ،



وهذه الصلاحية من الصلاحيات الحصرية التي انطاحتها الدستور بالسلطة التنفيذية حصراً، بينما خول رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروعات القوانين استناداً لأحكام المادة (٦٠ /أولاً) منه . ٣ - فرق الدستور بين مشروع القانون ومقترن القانون إذ خول مجلس الوزراء رئيس الجمهورية صلاحية تقديم مشروع القانون على مجلس النواب وفق ما بيناه أعلاه وبين مقترن القانون الذي خول عشرة من أعضاء مجلس النواب او احدى لجانه المختصة صلاحية تقديم وفقاً للمادة (٦٠ /ثانياً) من الدستور . وال المقترن غير المشروع ، اذ ينبغي ان يقدم المقترن الى الجهة التي تملك صلاحية صياغته في مشروع قانون (مجلس الوزراء) بعد مروره بسلسة من الاجراءات الادارية والتشريعية في وزارات ومؤسسات حكومية ، قبل ان يناقشه مجلس الوزراء ويقترح على مجلس النواب لتشريعه . ٤ - نشير الى اهمية مبدأ الفصل بين السلطات الذي اقره الدستور في المادة (٤٧) منه اذ خرق مجلس النواب هذا المبدأ وتجاوز على اختصاصات الحكومة المقررة في الدستور التي اشار اليها وهي اختصاصات الحكومة في تقديم مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠ /أولاً) من الدستور واحتياصتها في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والذي قررته المادة (٨٠ /أولاً) من الدستور وان مجلس النواب ذهب وبعد من مخالفة احكام الدستور في آلية تشريع القوانين اذ لم يكتف بمخالفته احكام الدستور بل خالف حتى نظامه الداخلي الذي اوجب على اللجنة المالية اخذ رأي السلطة التنفيذية بكل اقتراح للتعديل تقرره الجنة في الاعتمادات التي تنتجم من تطبيق القانون . ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها رأي (الجهة التنفيذية المختصة) في هذا الشأن ومبراته ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان مجلس النواب او احد اعضائه اذا كانت تترتب عليه اعباء مالية كما تنص بذلك المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ٥ - نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣ /إتحاديَّةٍ ٢٠١٠) على (ان مشروعات القوانين تخُص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص



من السلطة التنفيذية لتعلقها بالالتزامات المالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بارفقاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة (٨٠) منه ولنست السلطة التشريعية حيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدم من خلالها مشروعات القوانين وهذا المنفذان يعودان حصرًا إلى السلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وإذا ما قدمت من غيرها فإن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠) أولاً من الدستور . وهذا ما لم يصدق على قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لكونه مجرد مقترح مقدم من قبل لجنة التعليم العالي البرلمانية في مجلس النواب فصوت عليه المجلس دون إحالته إلى السلطة التنفيذية المختصة لصياغته كمشروع ودون علم السلطة التنفيذية المختصة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) وتتضمن اعباء مالية إضافية على عاتق السلطة التنفيذية المختصة بها وارياكاً لخطط الوزارة واستراتيجيتها .

٦ - وان مجلس النواب وبعد قراءة مقترح التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ احالت وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب نسخة منه إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية بالكتاب المرقم (٤/٦٨٥٨) في ٢٠١٢/٨/١٤ حيث قامت الدائرة القانونية في أمانة المجلس بإحاله الموضوع إلى وزارة المالية بكتابها المرقم (ق/٢/٢/١٠٠) في ٢٠١٢/٨/٢٨ نبيان الرأي والتي اجابت بكتاب رسمي صادر عن هيئة التقااعد الوطنية المرقم (٢٢٢٥) في ٢٠١٢/١٠/١٤ برفض وتحفظ على مقترح القانون وبالاضافة إلى تحفظ الامانة العامة لمجلس الوزراء على القانون بموجب كتابها المرقم (ق/٥/٢/١٠٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ الا ان مجلس النواب لم ينتظر رد وزارة المالية ولم يعرض الموضوع اصلاً على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فجاء جملة من العيوب والاطماع وان تشريع تعديل القانون المذكور ادى إلى زيادة الإنفاق ضمن الموازنة التشغيلية للوزارة بشكل غير مخطط له وادى إلى زيادة دفع رواتب المتقاعدين بالشكل الذي يؤدي إلى تشجيع الاساندة



على الاحالة على التقاعد دون الاستمرار في الخدمة . والى توزيع الصلاحيات بين رؤساء الجامعات دون تدخل الوزارة الامر الذي يولد حالة من الفوضى وعدم التنظيم في توزيع القدرات البشرية وادى الى الحيلولة دون دخول دماء جديدة الى الوسط الاكاديمي والبقاء على ذات المستويات العلمية القديمة دون اتاحة الفرصة للطاقات الشابة او لعودة الكفاءات العلمية من الخارج واخل بمبدا وجود استقرار المعاملات الناجم عن الاستقرار التشريعي والى الاسباب الأخرى التي ذكروها وطلبوها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ (قانون تعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨) لمخالفته لاحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب . وبعد استيفاء رسم الدعوى واكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيلة الدكتور (١ . من) مدير الدائرة القانونية في الوزارة و(ق . ع . ع) مدير القسم في الدائرة القانونية بموجب الوكالة الرسمية المرصوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى سالم طه ياسين بموجب الوكالة الرسمية الصادرة عن وكيل المدعي عليه والمريوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما وقدما ايضاً لائحة ايضاحية لعريضة الدعوى وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى للأسباب التي تم ايرادها في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة المؤرخة في ٢٠١٣/١/٢٧ منها ان العراق لا يأخذ بالسوابق القضائية وإن القضاء العراقي ينظر في كل دعوى على حدة ويأخذ بالاعتبار تطور الحال واستقرار المعاملات وان الدستور اقر لمجلس النواب حق تقديم مقتراحات القوانين واعطى لمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين في المادة (٦٠) من الدستور ولكن الدستور لم ينزل الى مستوى تعريف

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣ / اتحادية ٢



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

كل منها ولا كيفية صياغتها وتفصيله فالدستور يرسى مبادئ عامة ويترك تفصيلها لاشكال اخرى من التشريع وان الرأي بارسال مقتراحات القوانين الى الحكومة لصياغتها لا سند له من الدستور بل يتعارض مع ابجديات النظام النسابي ويهدى مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتکأ عليه وكلاه المدعى في الدعوى وانه يصدر دور البرلمان في صياغة مقتراحات القوانين وان هيئة التقاعد الوطنية أيدت بعض الملاحظات على مقتراح التعديل تعليقاً بالملاحظات الصياغية والموضوعية ولم ترفض المقترن وان كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يشير الى التحفظ على محتوى مقتراح القانون وانما يشير الى زعم انه لم يعرض على الجهات ذات العلاقة بما الموضوع طرح على مجلس الوزراء وابرز كتاباً صادراً من لجنة التعليم العالي والبحث العلمي في مجلس النواب بالعدد (١٢١١) في ٤/١٢/٢٠١٢ يؤكد علم الوزارة بذلك وأن الأسباب التي وردت في عريضة الدعوى لا يشكل أسباباً دستورية لرد الدعوى وأشار الى عدد من الكتب لاثبات عرض المقترن على الجهات المعنية ومن ضمنها الامانة العامة لمجلس الوزراء ثم قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٨/٤/٢٠١٣ و ١٧/٢/٢٠١٣ على اللائحة الإيضاحية التي تقدم بها وكيل المدعى والمؤرخة في ٣١/٣/٢٠١٣ وبناء على السؤال الموجه من المحكمة الى وكيل المدعى في جلسة المرافعة المؤرخة ١٢/٣/٢٠١٣ والمتضمن (هل أن المقترن فعلاً تم ارساله الى الجهات المشار إليها في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٧/٣/٢٠١٣ وهي الامانة العامة لمجلس الوزراء والى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والى وزارة المالية والى هيئة التقاعد والاجوية الواردة من تلك الجهات أن كانت قد ارسلت اليها) وقد اجاب وكيل المدعى على التساؤل بموجب لائحته المؤرخة في ١٥/٤/٢٠١٣ وقد اوضح فيها بأن مجلس النواب اقر قانون التعديل دون الانتظار لوصول المقترنات من الجهات التنفيذية ذات العلاقة وخصوصاً وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولم تكن مدعوة الى ذلك وأجاية على التساؤل اوضح بأن الامانة العامة تحفظت على المقترن ووجهت الطعن بعدم دستورية تعديل القانون



بموجب كتابيه رقمين (ق/٢/٢٠٠٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ و (ق/٢/٣٧٦٠٧/١٠٠/٢٠١٢/٢٠) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ المرفقين باللائحة ولدى الاطلاع عليهما تبين بأن الامانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية/ويموجب كتابها المرقم (ق/٢/٢٠٠٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ طلبت من مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب نقل رؤيتها الى مجلس النواب بخصوص مقترن تعديل قانون الخدمة الجامعية والمتضمن ١ - أن التعديل الاول لقانون الخدمة لم يراع فيه مشروع قانون الخدمة الجامعية الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا ادى الى صدور القانون دون تحسب لما قد ينتج عنه من اثار غير مرضية على المؤسسات التعليمية والكادر التدريسي وهذا ما دفع مجلس النواب الى اقرار مشروع اخر خلال فترة قصيرة جداً ولم يطلب رأي الحكومة بهذا المقترن او طلب التنسيق معها ايضاً على هذا المقترن وهذا يدعونا الى أن نسجل تحفظنا عليه اذا كان الاولى أن يستثنى اراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وان المقترن يتضمن التزامات مالية ٢ - لم يتقدّم مجلس النواب بقرارٍ للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ الذي اعتبر آلية التشريع من خلال القناة الحكومية لذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوريته لدى نشره في الجريدة الرسمية اما الكتاب الثاني فهو برقم (ق/٢/٢٠١٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ معنون الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي طلبت فيه الامانة العامة لمجلس الوزراء من الوزارة (من التعليم العالي) الطعن بالقانون بعدم دستوريته حال نشره في الجريدة الرسمية وقد بين وكيل المدعي عليه اقوالهما تجاه ما تقدم في لاحظهما التحريرية المقدمة الى المحكمة والمورخة في ٢٠١٣/٤/٨ وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبهما وحيث أن المحكمة اكملت تدقيقاتها واطلعت على كافة السوابح المتبادلة بين الطرفين والكتب والمستندات المبرزة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار عنـا .

القرار

لدى التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/اتحادية/٢



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

/إضافة لوظيفته أقام هذه الدعوى للطعن بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور في تشريعيه وقد تبين للمحكمة بأن هذا القانون كان بالاصل مقترح قانون قدم من لجنة التعليم البرلمانية الى مجلس النواب لتشريعيه فصوت عليه المجلس دون إحالته الى السلطة التنفيذية المختصة لصياغته كمشروع قانون والذي تم تشريعيه بعدد (٩٣) لسنة ٢٠١٢ ولم يتم اعداد هذا المشروع من قبل السلطة التنفيذية كما رسمته المادة (٦٠/أولاً) من الدستور والتي تقضي (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وحيث أن القانون (تعديل القانون) بالشكل أعلاه اضاف اعباء مالية إضافية على عاتق السلطة التنفيذية المختصة وارياكاً لخطط الوزارة واستراتيجيتها ولنسبتها الى تصضم الراتب التقاعدي بحيث اخذ يهدى الى هجرة الكفاءات العلمية نحو التقاعد ولأسباب الأخرى التي وردت في عريضة الدعوى فطعن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقانون المذكور أعلاه واثناء سير الدعوى دفع وكيل المدعى عليه بأن القانون قد تم عرضه على مجلس الوزراء والى الجهات المختصة الا أن وكيل المدعى اجاب على ذلك بموجب لانحنه المؤرخة في ٢٠١٣/٤/١٥ بأن مجلس النواب قد سار في تشريع القانون واقرره بشكل استباقي قبل مخاطبة الحكومة ولم يتثن لمجلس النواب معرفة مقترنات الحكومة ووجهت الطعن بعدم دستوريته استناداً لكتابيها المرقمين (ق/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) و(ق/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ و (ق/٢/١٠٠/٣٧٦٠٧) في ٢٠١٢/١٢/٢٠ وقد اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية/ المرقم (ق/٢/١٠٠/٣٤١٦٠) في ٢٠١٢/١٠/٣٠ المعنون الى مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب والمتضمن رؤية الامانة العامة لمجلس الوزراء بقصد التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية وطلبت نقل ذلك الى مجلس النواب مبينة

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣ / اتحادية



كو٧ ماري عيرا١
داد كاي بالآي نيتتيحادي

أن التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية لم يراع مشروع قانون الخدمة الجامعية الذي أقره مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٩ وهذا أدى إلى صدور القانون دون تحسب لما قد نتج عنه آثار غير مرادية على المؤسسات التعليمية والكواذر التدريسية وهذا ما دفع مجلس النواب إلى اقرار مشروع آخر خلال فترة قصيرة جداً ولم يطلب رأي الحكومة بهذا المقترن أو طلب التنسيق معها أيضاً على هذا المقترن وهذا يدعونا إلى أن نسجل تحفظنا عليه إذ كان الأولى أن يستثنى إراء الجهات ذات العلاقة خصوصاً وأن المقترن يتضمن التزامات مالية ولم يتقدّم مجلس النواب بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١٠ الذي اعتبر آلية التشريع من خلال القناة الحكومية لهذا ستقوم الوزارة بالطعن بعدم دستوريته بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذا يعني أن مجلس الوزراء لم يبدي موافقته إلى المقترن بل طلب الطعن بعدم دستورية التعديل المذكور للقانون موضوع الدعوى كما أن وزارة المالية لم تعلن موافقتها على مقترن القانون والتي هي جزء من مجلس الوزراء حيث ثبت للمحكمة من تحقيقاتها في موضوع الدعوى ومن الأطلع على اللوائح المتبادلة بين الطرفين ومن الكتب الرسمية المتبادلة بشأن الموضوع بأن التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ لم يقدم كمشروع قانون من مجلس الوزراء كما لم تتم الموافقة على اقتراح القانون الذي أعده مجلس النواب وأرسله إلى مجلس الوزراء والمعد من أحدى لجان مجلس النواب وحسب توجيه المحكمة الاتحادية العليا الوارد في الأحكام الصادرة في الدعاوى (٤٣/٢٠١٠) و (٤٤/٢٠١٠) بوجوب إرسال (مقترنات القوانين) التي تقدم من أعضاء مجلس النواب أو من أحدى لجانه المختصة إلى السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء) مصدراً للأحكام الواردة في المادتين (٦٠/أولاً) و (٨٠/ثانياً) من الدستور إذا ان تطبيق أحكام هاتين المادتين ليس هدفه الحيلولة بين مجلس النواب وحقه الأصيل



في تشريع القوانين لأن ذلك من صلب اختصاصاته عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وإنما لكي تأخذ (مقترنات القوانين) سياقاتها الدستورية في مجال التشريع بأن تصاغ بصيغة (مشاريع قوانين) بالتنسيق مع السلطة التنفيذية التي انطت بها المادة (٨٠/أولاً) من الدستور مهام (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) وإن تنفيذ هذه المهام يلزم بأن ترسل (مقترنات القوانين إلى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين إذا كانت لانتقاطع مع الأحكام الدستورية والقوانين ونسجمة مع السياسة العامة للدولة ومع الخطط المعدة في المجالات كافة منها المجالات السياسية والاجتماعية والمالية وذلك وفق السياقات المحددة لاعداد مشاريع القوانين وإذا ما تلقيت السلطة التنفيذية او امتنعت عن اعداد مشروع قانون جاء بصيغة (مقترن قانون) من مجلس النواب دون ان تستند السلطة التنفيذية في ذلك الى سند من الدستور او القانون ودونما سبب مخالف للسياسة العامة للدولة فيامكان مجلس النواب استعمال صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ومنها سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء واعتبار الوزارة مستقلة بعد اجراء الاستجواب المقتضى وفقاً للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ياعتبار أن مجلس الوزراء قد خالف احكام الدستور وبذا تكون امام التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور والتطبيق السليم لمبدأ تقاسم المهام الذي نصت عليه المادتان (٦٠/أولاً) و (٨٠/ثانية) من الدستور والحلولة دون تداخل هذه المهام بين السلطات وتحقيقاً لوحدة السياسة العامة للدولة . ولكن ما تقدم وحيث أن التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قد شرع دون اتباع السياقات المتقدمة والمشار إليها أعلاه لذا فإنه جاء مخالفًا للدستور قرر الحكم بعدم دستوريته والغائه وتحميل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/٢/اتحادية

لوكيل المدعي الموظفان الحقوقيان الدكتور (ا . س . ش) و (ق . ع . ع)
مبلغًا قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً
لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة
٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مديحت محمود

العضو
فاروق محمد الصامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين أبو القمن

م. العايد